

الدر المختار

هو المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتأمل عند الفتوى .

\$ باب إقرار المريض \$ يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض وسيجيء في الوصايا (إقراره بدين لأجنبي نافذ من كل ماله) بأثر عمر ولو بعين فكذاك إلا إذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثالث ذكر المصنف